413927

الحمد للّه

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: **413927**
تاريخ القرار: **17 أكتوبر 2011**

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن الطالب بوصفه رئيس قائمة " " المستقلة بالدائرة الانتخابيّة ، المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413927 بتاريخ 6 أكتوبر 2011 والرامي إلى توقيف تنفيذ قرار رفض الهيئة الفرعية للانتخابات ترسيم قائمة منوّبها بالدائرة الانتخابية بصورة آليّة على معنى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وتعرض نائبة الطالب أنّه صدر ضدّ منوّبها حكم في المادّة الانتخابية عن الدائرة الاستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة تحت عدد 28906 بتاريخ 20 سبتمبر 2011 يقضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به، ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المنتصبة للقضاء في المادّة الانتخابيّة بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا. وتستند نائبة الطالب في مطلب توقيف التنفيذ الماثل إلى أنّ الحكم الاستئنافي سالف الإشارة صدر مخالفا لأحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وذلك بالاستناد من ناحية إلى أنّ الدائرة الاستئنافيّة المتعهّدة بالقضيّة لم تعيّن جلسة مرافعة في أجل ثلاثة أيّام من تاريخ ترسيم العزيضة وإنّما بعد أربعة أيّام فالعريضة رسّمت بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في حين عيّنت جلسة المرافعة في 19

سبتمبر 2011 عوضا عن 18 سبتمبر 2011، ومن ناحية أخرى إلى أنّ المحكمة أخرجت تبليغا إلى منوّبها بنسخة من الحكم الاستئنافي سالف الإشارة في 21 سبتمبر 2011، غير أنّه لم يصله إلاّ بعد أربعة أيّام وهو ما يعدّ بدوره مخالفا لأحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 الذي ورد في فقرته التاسعة أنّه "تعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به". وأضافت نائبة الطالب أنّه استنادا إلى ما ورد بالفقرة الأخيرة من الفصل 29 (جديد) المذكور من أنّه "في صورة عدم البتّ في الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافيّة للمحكمة الإداريّة تعدّ القائمة الانتخابيّة التي تمّ رفض مطلب ترسيمها مرسّمة آليّا"، فقد اتّصل منوّبها بالهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة حتّى تتولّى ترسيم قائمته بصورة آليّة، غير أنّها رفضت الترسيم مستدلّة بمنطوق حكم المحكمة الإداريّة. وتمسّكت نائبة الطالب بأنّ قرار رفض الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة ترسيم قائمته الانتخابيّة يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35، طالبة على أساس ذلك الإذن بتوقيف تنفيذه نظرا لاستناد طلبها على أسباب جديّة على النحو المبيّن أعلاه من ناحية، ولأنّ تنفيذه من شأنه أن يؤول من ناحية أخرى إلى نتائج يصعب تداركها باعتبار أنّ لذلك القرار أثر بالغ على حقّ قائمة منوّبها في المشاركة في الانتخابات خاصّة وأنّ الحملة الانتخابيّة انطلقت منذ أيّام.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقّلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رفض الهيئة الفرعية للانتخابات ترسيم القائمة الانتخابية للطالب المسمّاة " " بالدائرة الانتخابية بصورة آليّة على معنى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث أنّ تولّي الهيئة الفرعية للانتخابات رفض ترسيم قائمة الطالب المسمّاة " " ضمن القائمات المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصورة آليّة تطبيقا لأحكام الفصل 29 (جديد) سالف الإشارة، يمثّل قرارا جديدا تولّد بعد أن استنفذ الطالب حقّه في الطعن في رفض ترسيم قائمته على النحو الذي اقتضاه الفصل 29 (جديد) من القانون الانتخابيّ، وهو ما يكسبه بمفرده مقوّمات القرار الإداري ومن شأنه بالتالي التأثير في المركز القانوني للطالب، الأمر الذي يجوز معه لهذا الأخير طلب توقيف تنفيذه.

وحيث يعتبر توقيف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية من بين الإجراءات التحفظيّة التي تأذن بها المحاكم إلى حين البتّ في القضية الأصلية أو التي هي محلّ طعن بالتعقيب، الغاية منه حفظ الحقوق التي يصعب تداركها والوضعيات التي يستحيل الرجوع فيها بمفعول تنفيذ القرارات أو الأحكام عند الاقتضاء.

وحيث يقتضي الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى أنّه "... يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث جاء بالفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، في فقرته أنّه "ويعيّن رئيس الدائرة (الاستئنافية بالمحكمة الإدارية) المتعهّدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولّى الدائرة المتعهّدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل قدره يوم واحد من تاريخ جلسة المرافعة...

وفي صورة عدم البتّ في الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافيّة للمحكمة الإداريّة تعدّ القائمة الانتخابيّة التي تمّ رفض مطلب ترسيمها مرسّمة آليّا".

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّه تمّ ترسيم القضية عدد 28906 بتاريخ 15 سبتمبر 2011، وتولّت المحكمة تعيين جلسة مرافعة ليوم 19 سبتمبر 2001 ثمّ تولّت التصريح بالحكم بتاريخ 20 سبتمبر 2011، الأمر الذي يجعل البتّ في القضيّة المشار إليها أعلاه تمّ خارج الآجال المنصوص عليها في الفصل 29 (جديد) المشار إليه أعلاه.

وحيث يتبيّن في ضوء ما تقدّم أنّ الأسباب التي استندت إليها نائبة الطالب جديّة، فضلا عن أنّ تنفيذ القرار المذكور من شأنه أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها من خلال حرمانه من المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المقرّرة ليوم 23 أكتوبر 2011، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت:

أولا: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ قرار رفض الهيئة الفرعية للانتخابات ترسيم القائمة الانتخابية للطالب المسمّاة ' ' بالدائرة الانتخابية بصورة آليّة إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 17 أكتوبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة المشّيشي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صباح عبد الرزاق ديبي